السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب سجود السهو .

يوجبه في الفرض خمسة الأول ترك مسنون غير الهيئات ولو عمدا .

الثاني ترك فرض في موضعه سهوا مع أدائه قبل التسليم على اليسار ملغيا ما تخ وإلا بطلت فإن جهل موضعه نبي على الأسوأ ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة .

الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها إلا كثيرا في غير موضعه عمدا أو تسليمتين مطلقا فتفسد .

الرابع الفعل اليسير وقد مر ومنه الجهر حيث يسن تركه .

الخامس زيادة ركعة أو ركن سهوا كتسليمة في غير موضعها .

باب سجود السهو قوله فصل يوجبه في الفرض خمسة .

أقول قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أقوال وأفعال وفي أقواله وأفعاله ما هو بصيغة الأمر فكان بهذا واجبا ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لأن الفرع لا يزيد على أصله .

قوله الأول نرك مسنون غير الهيئات .

أقول اعلم أن تسمية بعض ما ثبت من فعله A سنة وبعضه هيئة هو مجرد اصطلاح لأهل علم الفروع وليس مثل ذلك حجة بل ما تقرر ثبوته من فعله A مع المداومة عليه فهو سنة وهكذا ما ثبت من قوله A مقترنا بقرينة تدل على عدم الوجوب وهكذا ما خرج عن حديث المسيء صلاته فإن النبي A علمه صفة الصلاة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إلا ما ورد بعد تعليم المسيء بدليل يدل على وجوبه فإنه مقبول معمول به فلا يصرف حديث المسيء عن الوجوب إلا ما كان من الأقوال والأفعال في الصلاة ثابتا قبل تعليم المسيء